

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 465- باب ذوي الفرائض 61

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

فصل فاما ولد الام فلواحدهم السدس. ذكرنا كان او انثى. وللاثنتين السدسان فان كثروا فهم شركاء في الثلث. لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - [00:00:20](#)

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يعني ولد الام باجماع اهل العلم. وفي قراءة عبد الله وسعد رضي الله عنهما. وله اخ او اخت من ام - [00:00:40](#)

هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى في ميراث ولد الام وقيل ولد الام لانه يستوي فيه الذكر والانثى وقيل ابن الام او الاخ لام او بنت الام او الاخت لام - [00:00:58](#)

نظرا لكون ميراث الذكر والانثى سواء. في الانفراد وفي الاجتماع ولهذا قال ولد وكلمة ولد في اللغة تشمل الذكر والانثى لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:01:28](#)

وولد الام سواء كان ذكرا او انثى للواحد السدس بشروطها ما هي شروط اخذ ولد الام السدس ثلاثة شروط عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وان يكون واحدا - [00:02:02](#)

عدم الفرع الوارث ذكرنا كان او انثى. فالبنت تمنع ميراث ولد الام السدس. بنت الابن كذلك. الابن ابن الابن. مهما نزل هذا الفرع الوارث قولنا الوارث يخرج الفرع غير الوارث فانه لا يؤثر مثل - [00:02:29](#)

ولد البنت ذكرنا كان او انثى ما يمنع من الميراث ولد الام. لان ولد البنت فرع لكنه ليس بوارث الشرط الثاني عدم الاصل من الذكور الوارث. عدم الاصل المراد بالاصل يعني - [00:02:58](#)

الاباء وان علوا من الذكور يخرج الام وامهاتها فانها لا ميراث ولد الام الوارث يخرج الاصل من الذكور غير الوارث كابي الام. وابي ام الام وغيرهم. ممن لا يرث. اذا فالذي يمنع ولد الام - [00:03:23](#)

من الميراث الولد وان نزل. الفرع الوارث وان نزل والاصل وان علا الاب وابو الاب وابو الجد وجد الجد الى اخره والابن وان نزل. والبنت وان نزلت بمحض الذكور الشرط الثالث يأخذ السدس اذا كان واحد. اذا كانوا اثنين فانهم يأخذان سدسين - [00:03:56](#)

كل واحد سدس اذا كانوا ثلاثة يأخذون ثلاثة اسداس لا مهما كثروا فوق الاثنين فليس لهم الا الثلث. وهذا باجماع اهل العلم. لان الله جل وعلا قال في العزيز وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - [00:04:37](#)

ثم لكل واحد منهما السدس. وان كان رجل او امرأة يورث كلالة. ما معنى كلالة يعني لا اب له ولا ولد. لا اب ولا ولد هذا الكلالة يعني يرثه حواشي وعصبة اخوة واعمام وله اخ او اخت في - [00:05:08](#)

قراءة ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما من ام يعني هذا الذي يرث لان الاخ والاخت من غير الام ما يمتنعون مثل امتناع ولد الام لانهم قد يرثون مع الفرع الوارث من - [00:05:36](#)

البنات وقد يرثون مع الاصل من الذكور الوارث كالجدة وابوه الى اخره. وانما ولد الام هو الذي يمنع من الميراث لوجود هذين. فان كانوا

اكثر من واحد فهم شركاء في الثلث. اثنان ثلاثة اربعة خمسة عشرة ايا كانوا اخوة لام - [00:06:01](#)

ديكور او اناث او ذكور واناث. فهم شركاء في الثلث. يعني ولد الام باجماع اهل العلم هذه المسألة لا خلاف فيها. وفي قراءة عبد الله ابن سعد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. وسعد ابن - [00:06:30](#)

ابي وقاص رضي الله عنهما. وله اخ او اخت من ام. يعني هذا في ميراث الاخوة من الام اما ميراث الاخوة من الابوين او من الاب فهو في اخراية من سورة - [00:06:50](#)

النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجال - [00:07:10](#)

ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. اما الاخوة لام فميراثهم في هذا الجزء من الآية الثانية من آيات المواريث وهي الآية الثانية عشرة من سورة النساء الآية الحادية عشرة في ميراث الالباء والابناء - [00:07:30](#)

والاية الثانية عشرة في ميراث الزوجين والاخوة لام اقسام هلك هالك عن ام واخ لام وعم المسألة من ستة للام عن ام واخ لام المسألة من ستة للام الثلث. لان الاخ لام واحد ما يحجبها. له الثلث له الثلث اثنان من - [00:07:56](#)

وللاخ لام السدس واحد هذي ثلاثة. وبقي ثلاثة يكون تكون للعم لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. يعني اعطوا كل صاحب فرض فريضة وما بقي اولى رجل ذكر يعني اقرب لا تتعدى للبعيد - [00:08:34](#)

انت عندك اولى ما تعطيه ابن الابن وانت عندك ابن ولا تعطيه ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عندك ابن ابن ابن اقرب منه فلاولى رجل ذكر. اقسام - [00:09:05](#)

حالك هالك عن ام واخوين لام وجد انتبه عن ام واخوين لام وجد المسألة من من ستة للام السدس واحد لوجود الاخوين لام ولا يرثان والباقي للجد فرضا او تعصبا تعصبا فقط لان ما في فرع وارث يكون ياخذ فرض ثم التعصيب وانما يكون - [00:09:21](#)

فالجد يحل محل الاب الا في بعض المسائل. هلكهالك عن اخوين لام وام وابن عم المسألة من ستة للام سدس واحد. وللأخوين لام الثلث اثنان وبقي ثلاثة لابن العم تعصيفا - [00:10:03](#)

اقسم هلك اهاليك عن اخ لام وخمسة اعمام. المسألة من ستة للاخ لام السدس واحد والباقي خمسة للاعمام تعصبا لكل واحد منهم واحد تهالك عن اخوين لام وسبعة اعمام. المسألة من ثلاثة للأخوين لام الثلث واحد. والباقي اثنان - [00:10:37](#)

الان للاعمام تصحح فيما بعد هلك هالك عن ثلاث اخوة لام واخ وبنت اخ شقيق. اخ لاب وبنت اخ شقيق. ثلاثة اخوة واخ لاب وبنت اخ شقيق المسألة من ثلاثة للاخوة لام الثلاث واحد والباقي للاخ الاب - [00:11:15](#)

وليس لبنت الاخ الشقيق شيئا لانها ليست من اصحاب الفروض ولا من اصحاب التعصيب لا العصة بالنفس ولا بالغير ولا مع الغير. هلك هالك عن سبعة اخوة لام فقط المسألة من ثلاثة للاخوة لام السبعة لهم واحد الثلث والباقي - [00:11:56](#)

اولى رجل ذكر ما وجد يرد عليهم يقتسمون المال من عدد رؤوسهم وانتهاهم سواء حالك يا هالك عن جدة وجد وثلاثة اخوة لام جدة وجد وثلاثة اخوة لام المسألة من ستة للجدة السدس واحد والباقي؟ للجد وليس للاخوة لام - [00:12:27](#)

شيئا هلا كهالك عن اخوين لام وام وجدة وعم. اخوين لام وام وجدة وعم. المسألة من ستة. للام سدس واحد الاخوين اليوم لهم شيء وجدة وعم الاخوين لام الثلث والجدة ليس لها شيء لان السدس اخذته الام والباقي للعم تعصبا الحقوا الفرائض - [00:13:07](#)

اهلها فما بقي في لاولى رجل ذكر. فالام والجدة لا تمنعان الاخوة لام الميراث فهم اصحاب فرض يأخذون الثلث الجماعة منهم والواحد يأخذ السدس وما بقي لاولى رجل ذكر انا كاهالك عن ام وابي ام وعم - [00:13:53](#)

واخ لام واخ لام وابي ام وعم المسألة من ستة للاخ لام واحد وللأم الثلث اثنان لعدم وجود الفرع الوارث هنا العدد من الاخوة والباقي للعم تعصبا وليس لاب الام شيئا - [00:14:25](#)

لانه من ذوي الارحام. هلك هالك. عن بنت ابن ابن المرتبة الخامسة. وثلاثة اخوة لام وام. المسألة من ستة للام السدس لوجود الفرع الوارث. البنت بنت الابن وان نزلت لها النصف - [00:14:56](#)

ثلاثة هذي ثلاثة واحد اربعة. وللاخ لام ما له شي. لوجود الفرع الوارد. والباقي للعم او ابن العم لاولى رجل ذكر وهكذا فالاخ لام الواحد منهم ياخذ السدس ما لم يوجد فرع وارث او اصل من الذكور وارث - [00:15:27](#)

فرع يشترط فرع ايا كان اناث او ذكور. واصل من الذكور دون الاناث والمراد بالاصل الالباء والمراد بالفرع الابناء والبنات. فيشترط في الفرع ان يكون وارث اما الفرع غير الوارث فلا يمنع وجوده كعدمه - [00:15:53](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:20](#)